

تقرير
اللجنة المختصة
لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري
في الألعاب الرياضية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون
الملحق رقم ٣٦ (A/36/36)



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة المختصة
لصيغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري
في الألعاب الرياضية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون
الملحق رقم ٣٦ (A/36/36)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٨١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١]

المحتويات

الصفحة

د كتاب الاحالة
ا تقرير اللجنة المختصة لمياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية

المرفق

٤ مشروع منقح لاتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية
---	---

كتاب الاحالة

١٩٨١ آب / أغسطس ١٩٨١

سيدي ،

أتشرف بأن أرسل طيه التقرير الذي اعتمده في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

ويقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة عملاً بالأحكام المتصلة بالموضوع من قراري الجمعية العامة ٦/٣١ واو المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ و ٢٠٦/٣٥ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .

وتفضلوا سيدي بقبول أسى آيات التقدير .

(توقيع) بيسلي مايكوك

رئيس اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية
دولية لمناهضة الفصل العنصري
في الألعاب الرياضية

سعادة السيد كورت فالد هايم
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

تقرير اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية د ولية
لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية

١ - أنشئت اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية د ولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية عملاً بقرار الجمعية العامة ٦/٣١ واو ، المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، والذي طلبت فيه الجمعية العامة ، ضمن جملة أمور ، من اللجنة المختصة :

(أ) أن تقوم باعداد مشروع اعلان بشأن الفصل العنصرى في ميدان الألعاب الرياضية ، كندبير مرحلي ، وأن تقدم هذا المشروع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛
(ب) أن تتخذ الخطوات التحضيرية من أجل صياغة اتفاقية د ولية لمناهضة الفصل العنصرى في ميدان الألعاب الرياضية ، وأن ترفع تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة وأعلنت ، في قرارها ١٠٥/٣٢ ميم ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، الاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ، الذى أوصت به اللجنة المختصة ، وطلبت الى اللجنة المختصة صياغة اتفاقية د ولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية .

٣ - وطلبت الجمعية العامة ، في قرارها ٩٣/٣٤ نون ، المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، الى اللجنة المختصة أن تواصل عملها بغرض الانتهاء من وضع مشروع اتفاقية في عام ١٩٨٠ . ويستنسخ في المرفق الأول المشروع المنقح للاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية .

٤ - وتتألف اللجنة المختصة حالياً من الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية :

أندونيسيا	الجمهورية العربية السورية
بربادوس	السودان
بيرو	الصومال
ترينيداد وتوباغو	غانا
جامايكا	غينيا
الجزائر	الغلبين
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	كندا
جمهورية تنزانيا المتحدة	الكونغو
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	ماليزيا

الهند	نيبال
هنغاريا	نيجيريا
يوغوسلافيا	هايتي

ويحضر ممثلو منظمة الوحدة الافريقية ، وحركتين للتححر الوطني في جنوب افريقيا تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية - هما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحد وبين الافريقيين لآزانيا - اجتماعات اللجنة المخصصة بصفة مراقبين .

٥ - وانتخبت اللجنة المخصصة بالاجماع ، في جلستها ١٣ ، المعقودة في يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٨١ ، أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم :

الرئيس : السيد ب . مايكوك (بربادوس)

نواب الرئيس : السيد ل . هاداس (هنغاريا)

السيد ك . ب غياوالي (نيبال)

السيد كريسيين دنكان مبابيلا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

المقرر : السيد ستافورد نيل (جامايكا)

٦ - وفي ذلك الاجتماع أنشأت اللجنة المخصصة فريقا عاملا ، وطلبت اليه أن يبدأ مشاورات حول مشروع الاتفاقية ، وأن يتقدم بتقرير الى اللجنة المخصصة للنظر فيه . وكان الفريق العامل مؤلفا من الدول الأعضاء التالية : بربادوس ، جامايكا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الصومال ، الغلبين ، نيبال ، نيجيريا ، هنغاريا .

٧ - وقام وفد من اللجنة المخصصة مؤلف من السيد ا . ب . مايكوك (الرئيس) والسيد لاسزلو هاداس (نائب الرئيس) والسيد كورم براساد غياوالي (نائب الرئيس) والسيد ستافورد نيل (المقرر) والسيد جورج موانجابالا (جمهورية تنزانيا المتحدة) باجراء مشاورات مع اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى للرياضة في أفريقيا في الفترة من ١٧ الى ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ في فريتاون بسيراليون .

٨ - وقام وفد آخر مؤلف من السيد ا . ب . مايكوك (الرئيس) والسيد كريسيين دنكان مبابيلا (نائب الرئيس) والسيد ستافورد نيل (المقرر) بحضور المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا والذي عقد في باريس في الفترة من ٢٠ الى ١٢٧ يار/مايو ١٩٨١ . وعملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٣٥ مهم أجرى الوفد مشاورات أثناء المؤتمر مع عدد من المنظمات والهيئات الرياضية والرياضيين المعنيين بموضوع الفصل العنصرى في الرياضة . ومن بين هذه المنظمات المجلس الأعلى للرياضة في أفريقيا ، واللجنة الأولمبية غير العنصرية بجنوب أفريقيا ولجنة التنسيق الأمريكية لتحقيق المساواة في الرياضة والمجتمع ، وحركة مناهضة الفصل العنصرى بنيوزيلندا وحركة مناهضة الفصل العنصرى بايرلندا . كما تم التشاور مع بعض الأفراد والخبراء مثل ممثل اللجنة الاولمبية الدولية .

٩ - ووفقاً للفقرة ٧ من القرار ٢٠٦/٣٥ ميم بعث الأمين العام بنص المشروع المنقح للاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية الى جميع الدول الاعضاء لابداء تعليقاتها وآرائها . وحتى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨١ كانت ٢٥ دولة قد بعثت برودها ، وقد أخذت اللجنة المخصصة هذه الردود في الاعتبار عند اعداد هذا التقرير . وقد نشرت ردود الدول غي الوثيقة
• A/AC.192/L.3

١٠ - وقد أعربت جميع الحكومات في ردودها عن استيائها للفصل العنصرى والتزامها التام بمبدأ عدم التمييز في الألعاب الرياضية . وشددت معظم هذه الحكومات على ضرورة اتخاذ التدابير الفعالة لاستئصال شأفة الفصل العنصرى وكان من رأيها أن الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية سوف تسهم في تحقيق هذه الغاية بما تقرره من التزامات يتعين على الدول الأطراف الوفاء بها حتى يتم القضاء على جميع مظاهر الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية .

١١ - وان أخذت اللجنة المخصصة في الاعتبار ما أقترح من تعديلات على مشروع الاتفاقية فقد قررت أن تنظر في اضافة ديباجة الى الاتفاقية بعد استكمال صياغة جميع موادها . وينبغي أن تحتوى الديباجة على تأكيد جديد لهدف الاتفاقية وهو مكافحة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية .

١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من المشروع فقد نظرت اللجنة المخصصة في عدة اقتراحات وخاصة في الاقتراح الداعي الى توسيع ولاية اللجنة الدولية التي تنشأ بمقتضى المادة ١١ حتى يمكنها أن تقرر ما يتخذ من اجراءات ضد الفرق والأفراد الذين ينتمون الى دول ليست أطرافا في الاتفاقية عند ما يخرجون على مقاطعة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية . وكان من رأى اللجنة المخصصة أنها قد تستطيع التوصل الى توافق في الآراء اذا ما أجرت مزيدا من المشاورات بشأن هذه المادة .

١٣ - وبناء على ما سبق توصي اللجنة بتوسيع ولايتها حتى تواصل عملها من أجل تقديم مشروع الاتفاقية الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

المرفق

مشروع منتح لاتفاقية دولية لمناعضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضيه

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتمبير " الفصل العنصرى " نظام يمارس فيه العزل والتمييز العنصرى ان كسياسة ثابتة بقصد ترسيخ ومواصلة سيطرة مجموعة عرقية ما من الأشخاص على مجموعة عرقية أخرى من الأشخاص والحاق الظلم بها بصورة منهجية ، كما هو متبع فى الجنوب الافريقي ؛ و " الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضيه " وهو انتهاج سياسات وممارسات قائمة على مثل هذا النظام فى الأنشطة الرياضيه للمحترفين والهواة ؛

(ب) يقصد بتمبير " المرافق الرياضيه الوطنيه " أى مرفق رياضى يدار ضمن اطار برنامج رياضى يجرى تنفيذه برعاية حكومة وطنية ؛

(ج) يشير تمبير " المبدأ الأوليمي " الى مبدأ عدم السماح بأى تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسى ؛

(د) يقصد بتمبير " العقد الرياضى " أى عقد يبرم لتنظيم أى نشاط رياضى أو لتشجيع هذا النشاط أو أدائه ، أو أى حقوق مستمدة منه ، بما فى ذلك خدمة هذا النشاط الرياضى ؛

(هـ) يقصد بتمبير " الرياضيون " كل من الرياضيين والرياضيات .

المادة ٢

تدين الدول الأطراف الفصل العنصرى وتتعهد ، مستعملة جميع الوسائل المناسبة ودونما ابطاء ، بانتهاج سياسة لازالة ممارسة الفصل العنصرى بجميع أشكاله من ميدان الألعاب الرياضيه .

المادة ٣

لا يجوز للدول الأطراف أن تسمح بأى اتصال رياضى مع بلد يمارس الفصل العنصرى ، وعليها أن تتخذ التدابير المناسبة لتأمين ألا يكون لفرقها وبمبئاتها الرياضيه والأفراد الرياضيين فيها مثل هذا الاتصال .

المادة ٤

تضع الدول الأطراف أنظمة ومبادئ توجيهية لمناخضة الاتصال الرياضي مع أى بلد يمارس الفصل العنصرى ، وتكفل وجود وسائل فعالة لتحقيق التقيد بهذه الأنظمة والمبادئ التوجيهية .

المادة ٥

ترفض الدول الأطراف تقديم أى مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة لتمكين الهيئات أو الفرق الرياضية أو الأفراد الرياضيين فيها من الاشتراك في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصرى ، أو مع فرق أو أفراد رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصرى .

المادة ٦

تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة ضد فرقها وهيئاتها الرياضية وأفرادها الرياضيين الذين يشتركون في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصرى أو مع فرق رياضية من بلد يمارس الفصل العنصرى ، وتتضمن هذه التدابير بوجه خاص ما يلي :

(أ) رفض تقديم أى مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة ، لأى فرغ ، الى مثل هذه الهيئات والفرق الرياضية والأفراد الرياضيين ؛

(ب) سحب التصريح لمثل هذه الهيئات أو الفرق الرياضية أو هؤلاء الأفراد الرياضيين بدخول المرافق الرياضية الوطنية ؛

(ج) عدم تنفيذ الدول لجميع العقود الرياضية للمحترفين التي تتصل بأنشطة رياضية في أى بلد يمارس الفصل العنصرى ، أو تعقد مع فرق أو أفراد رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصرى ؛

(د) حرمان هذه الفرق أو هؤلاء الأفراد الرياضيين من الأوسمة أو الجوائز الوطنية في ميدان الرياضة وسحبها منهم ؛

(هـ) عدم تنظيم استقبالات رسمية تكريما لهذه الفرق أو هؤلاء الأفراد الرياضيين .

المادة ٧

تمتنع الدول الأطراف عن منح تأشيرات سفر أو دخول أو كليهما لممثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق أو الأفراد الرياضيين من أى بلد يمارس الفصل العنصرى .

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتأمين طرد أى بلد يمارس الفصل العنصرى من الهيئات الرياضية الدولية والاقليمية .

المادة ٩

تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لمنع الهيئات الرياضية الدولية من فرض عقوبات مالية أو غيرها من العقوبات على الهيئات المنتسبة التي ترفض ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وأحكام هذه الاتفاقية وروح المبدأ الأولي ، الاشتراك في ألعاب رياضية مع أى بلد يمارس الفصل العنصرى .

المادة ١٠ ألف

تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لضمان التقيد بالمبدأ الأولي الذي يقضي بعدم التمييز وبأحكام هذه الاتفاقية ، وتتخذ ، تحقيقا لهذه الغاية ، كل ما يلزم من تدابير لتأمين امتناع مواطنيها عن الاشتراك في أى حدث رياضي يضم أفرادا أو فرقا من أى بلد يمارس الفصل العنصرى .

المادة ١٠ باء

تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لتأمين التقيد بالمبدأ الأولي الذي يقضي بعدم التمييز ، وبأحكام هذه الاتفاقية ، وتتخذ ، تحقيقا لهذه الغاية ، كل ما يلزم من تدابير لتأمين امتناع مواطنيها عن الاشتراك في أى حدث رياضي مع أفراد أو فرق من بلد يمارس الفصل العنصرى أو من بلد يضم أفرادا أو فرقا يشتركون في أنشطة رياضية مع فرق أو أفراد من بلد يمارس الفصل العنصرى ، أو في أى حدث رياضي يضم أفرادا أو فرقا من هذا القبيل .

المادة ١١

١ - تنشأ لجنة دولية لمناخضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية (يشار إليها هنا فيما بعد باسم اللجنة) ، تتألف من ممثلي خمس دول أطراف يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع الدول الأطراف وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل .

٢ - يتم التعيين الأولي لأعضاء اللجنة في غضون ستة شهور من بدء نفاذ هذه الاتفاقية .

٣ - يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة أعوام . ويجوز إعادة تعيينهم . وتكون إعادة التعيين عند انتهاء مدة العضوية وفقا لأحكام هذه المادة .

المادة ١٢

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة ، لنظر اللجنة ، تقريراً عما تتخذه من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير أخرى لإعمال أحكام هذه الاتفاقية في غضون عام من بدء نفاذ الاتفاقية وبعد هذا كل عامين . ويجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية من الدول الأطراف .

٢ - تقدم اللجنة سنوياً ، عن طريق الأمين العام ، تقريراً عن أنشطتها التي الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويجوز لها التقدم باقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتوافق الجمعية العامة بهذه الاقتراحات والتوصيات ، بالإضافة الى أية تعليقات ، ان وجدت ، من الدول الأطراف المعنية .

المادة ١٣

١ - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت اعترافها باختصاص اللجنة في أن تتلقى الشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك أحكام الاتفاقية والمقدمة من دول أطراف أعلنت أيضاً هذا الاعتراف ، وأن تنظر في هذه الشكاوى . ويجوز للجنة أن تقر ما يتعين اتخاذه من تدابير مناسبة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات .

٢ - يحق للدول الأطراف التي قدمت ضد ما شكوى وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، أن ترسل مثلاً للاشتراك في أعمال اللجنة في هذا الصدد .

المادة ١٤

- ١ - تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل عام .
- ٢ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .
- ٣ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة أمانة للجنة .
- ٤ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة .
- ٥ - يدعو الأمين العام لعقد الاجتماع الأولي للجنة .

المادة ١٥

كل نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ، ولا يسوى بطريق التفاوض ، يعرض على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب الدول الأطراف في النزاع وبموافقتها المشتركة ، الا اذا اتفق الأطراف في النزاع على أسلوب آخر للتسوية .

المادة ١٦

باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول . ولأية دولة لم توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها .

المادة ١٧

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام .

المادة ١٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة صدقت عليها أو انضمت إليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين ، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة التصديق أو الانضمام .

المادة ١٩

يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار مكتوب موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام للاشعار .

المادة ٢٠

- ١ - لأي دولة طرف أن تطلب ، في أي وقت كان ، اعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك باشعار كتابي موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتعين اتخاذه من خطوات ، عند الاقتضاء بشأن مثل هذا الطلب .

المادة ٢١

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالبيانات التالية :

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين ١٦ و ١٧ ؛
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ١٨ ؛
(ج) حالات الانسحاب التي تتم بمقتضى المادة ١٩ ؛
(د) الاشارات التي تتم بمقتضى المادة ٢٠ .

المادة ٢٢

- ١ - حررت هذه الاتفاقية بست لغات رسمية متساوية في الحجية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وتودع في محفوظات الأمم المتحدة .
٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم - استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها
أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Veröffentlichungen der Vereinten Nationen sind über Buchhandlungen und Sortimentsbuchhandlungen der ganzen Welt erhältlich. Bitte wenden Sie sich an Ihren Buchhändler oder an die Vertriebsstelle (Sales Section) der Vereinten Nationen in Genf oder New York.